

## بحار الأنوار

[350] رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله، وليس لاحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر (1). وقال: إن الرجل قد يصلي في وقت وما فاتته من الوقت خير له من أهله وماله (2). وقال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل، لاني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح (3). وقال: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال الله عزوجل " الذينهم على صلاتهم يحافظون " (4) قال: يحافظون على المواقيت، وقال " الذينهم على صلواتهم دائمون " قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فان فاتهم بالليل قضاوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضاوا بالليل (5). وقال: أنتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم: لكم أجر في السر وأجر في العلانية (6). بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت المقدر لها شرعا، ولا تأخيرها عنه، وذهب الاكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ويظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال: ولا ينبغي لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع فيها وإن أخرها ثم اخترم في الوقت، قبل أن يؤديها كان مضيعا لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أوفي ما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها، والاعبار المستفيضة تنفيه \_\_\_\_\_ (1 - 3) فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاة، وترى الاخير في التهذيب ج 1 ص 145 عن الصادق (ع). (4) المعارج: 34. (5) - (6) فقه الرضا ص 2. \_\_\_\_\_